

سياسة الإفصاح والشفافية

مؤسسة نادي الهلال (1077)



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

- 1- إن الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لاساليب متابعة أنشطة المؤسسة وتقييم أدائها، حيث أن الإفصاح يساهم في تحسين مستويات تفهم جميع أصحاب المصلحة لنتائج أعمال وأنشطة المؤسسة، وكذلك السياسات المطبق من قبلها.
- 2- مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- 3- من الأمور المهمة لأصحاب المصالح الحاليين والمرتقبين الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتسم بدرجة عالية من المصداقية، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم أداء المؤسسة ومدى كفاءة مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية، فضلاً عن اتخاذ القرارات المناسبة وذلك استناداً إلى المعلومات التي الإفصاح عنها.

النطاق والغرض من السياسة:

نطاق السياسة:

- 1- التأكد من مجلس الأمناء بالحرص وضمان الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمؤسسة بطريقة صحيحة.
- 2- تعريف كافة أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية بواجباتهم فيما يتعلق بالإفصاح بما يحقق مصلحة المؤسسة وأصحاب المصلحة فيها.

مسؤولية مجلس الأمناء تجاه سياسة الإفصاح والشفافية:

- 1- اعتماد أساليب إفصاح ملائمة تمكن أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالمؤسسة وأدائها.
- 2- التأكد أن يكون الإفصاح لأصحاب المصلحة واضحاً وواضحاً وواضحاً وواضحاً، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق.
- 3- اعتماد نظم معتمدة للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها.



4-مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة.

5-تلتزم المؤسسة بأن تقوم بالإفصاح عن التغييرات المهمة والتطورات الجوهرية لأصحاب المحال المعنيين من دون تأخير، تشمل التطورات الجوهرية والتي يتوجب على المؤسسة الإفصاح عنها بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أي تغييرات جوهرية في مجال نشاط المؤسسة أو توقف أي نشاط من أنشطة المؤسسة.

ب- أي تغيير في تكوين أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية في المؤسسة.

ج- عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

د- أي صفقة بين المؤسسة وطرف ذي علاقة إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على واحد في المائة (1%) من إجمالي إيرادات المؤسسة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.

6- يتعين على المؤسسة الاعتماد والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع أصحاب المصلحة، وذلك من خلال العمل على إنشاء قسم مخصص على الموقع الإلكتروني للمؤسسة لحكومة المؤسسة، بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المستفيدين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء المؤسسة.

الشخص المسؤول:

1- يكون الأمين العام/الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الاشراف على هذه السياسة وتنفيذها.

2- رئيس مجلس الأمناء أو/ الأمين العام / الرئيس التنفيذي هو المتحدث الرسمي للمؤسسة وفق الصلاحيات التي اعتمدها المجلس.

لغة الإعلانات والاشعارات:

1- يجب أن تكون جميع الإعلانات والاشعارات والتقارير باللغة العربية، ويجوز للمؤسسة ترجمتها الى اللغة الإنجليزية.

2- تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والاشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص المترجم للإنجليزية ، يؤخذ بالنص العربي.



اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعته السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء في المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين بالمؤسسة المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ التعديل.

